

القاضي ابيهم علي السعدي وما قال الشيخ الوهم ابو بكر محمد بن الفضل فله  
وجه مجرب كما قد مطلق ثم تزوج قاضي خان في او اخر فصل في الدعوى  
مختلف الشهادة من كتاب الدعوى وان ادعى لصدقه الرهن والعرض والقر  
الهبة والعرض فبينت الرهن اولى وقد كرت كتاب الشهادات الهبة  
اولى في القياس ووجه الهبة تفيد ملك العين والرهن لا يوجب ملك  
السبب الموجب ملك العين اقوي ومداك مستحسنا ان الرهن عقدها والهبة  
عقد تبرع وعقد الضمان اقوي من عقد التبرع وانه يثبت بدل الرهن  
والدين والهبة لا يثبت له بدلها ولهذا ذكرا الرهن اولى من الهبة وكذلك الرهن  
اولى من الصدقة من المسقط للرضى في ما يثبت له فوات من كتاب الدعوى  
ط ادعى المشتري ببيع ابا تانوا البائع ببيع الوفاة فالقول للبائع وان اقامت  
فالبينة بينة مدعى الوفاة وكذا اذا ادعى احد الباعين والصلح على صلح عودى  
الآخر بغيره بينة مدعى الكراهة اولى وكذا اذا ادعى الافرار صلح عودى  
عن كره فبينت الكراهة اولى في باب البينة المتضادة بين من كتاب الشهادة  
س ادعى البائع وفاقا والمشتري بانا وعكسا فالقول بمدعى البائنا قال كنت  
افنى في الابتداء ان القول بمدعى الوفاة وله وجه من الروايات بخاري  
صكان الجواب فافهم في او اخر الفصل الثاني عشر من الفصولين ادعى  
حماكا انه ملكي غاب عنى منذ ثمانية اشهر وقال ذ والبدان شرعية منذ  
سبعة عشر شهرا واقاما البينة فبينت المدعى اولى ولو ادعت المرأة  
البراءة من المهر بشرط وادعاهما الزوج مطلقا واقاما البينة فبينت  
المرأة اولى ان كان الشط متهما فاصح البراءة معه **في** بينة الزوج  
اولى فتبينت بالبنتين المتضادتين من كتاب الشهادات **في** رهن انه

له ولد

Copyrighted material

195

Copyrighted material

195

Copyrighted material

195

Copyrighted material

195

Copyrighted material

195

Copyrighted material